

مرحلة الليسانس

المادة ١١

نظام القبول

١- يقبل الطلاب بالفرقة الأولى في الكلية من الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها من مصر أو الخارج وفق القواعد التي يقرها القانون، وقواعد مكتب التنسيق للقبول بالجامعات.

٢- يحدد مجلس الكلية الأعداد المقبولة من الطلاب المصريين، بناء على اقتراح لجنة شئون الطلاب، وموافقة مجلس الجامعة.

٣- يجوز قبول الطلاب الوافدين من الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها من دولة أخرى وفقا للقواعد التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن.

المادة ١٢

متطلبات التخرج

١- لإنهاء متطلبات التخرج يجب على الطالب أن يجتاز بنجاح عدد (١٥٤) ساعة معتمده، منها عدد (١٣٨) ساعة معتمدة إجبارية، وعدد (١٦) ساعة معتمده اختيارية.

٢- يجب ألا يقل المعدل التراكمي عن (١,٥ من ٤) نقطه للحصول على درجه الليسانس في الحقوق.

المادة ١٣

مدة الدراسة والفصول الدراسية والعبء الدراسي

١- مدة الدراسة في مرحلة الليسانس أربع سنوات جامعية، ويطبق نظام الفصلين الدراسيين وتوزع مقررات الدراسة وساعاتها وفقا لعدد الساعات المعتمدة المقررة لكل مادة طبقا لأحكام هذه اللائحة.

٢- السنة الدراسية فصلان دراسيان مدة كل منهما (١٦) أسبوعيا شامله الامتحانات، ولا تدخل فيها مدة التسجيل، ويجوز تنظيم فصل دراسي صيفي وفق الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة، لا تقل مدته عن (٨) ثمانية أسابيع.

٣- العبء الدراسي لكل فصل دراسي يتراوح ما بين (١٦) إلى (٢٢) ساعة معتمدة.

٤- الحد الأدنى لعبء الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في اى من الفصول الدراسية لا يقل عن (١٢) ساعة معتمدة.

٥- الحد الأقصى لعبء الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في اى من الفصول الدراسية لا يزيد على (٢٢) ساعة معتمدة، ولا تزيد على عدد ساعات مقررين في الفصل الدراسي الصيفي.

المادة ١٤

الإرشاد الأكاديمي

- ١- يعين وكيل الكلية للدراسات العليا مرشدا أكاديميا أو أكثر من أعضاء هيئته التدريس، وبناء على اقتراح لجنة شئون الطلاب.
- ٢- يعد المرشد الأكاديمي بالاشتراك مع الطالب البرنامج الدراسي على نموذج خاص يشمل المواد الإجبارية والاختيارية وفقا للخطة الدراسية وشروط قبول الطالب وتراجع هذه الخطة فصليا لمتابعه تقدم الطالب في دراسته.

المادة ١٥

الانسحاب

- ١- يسمح للطلاب بالانسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل دون أن تسجل المادة في سجل الطالب، ويحق له الانسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسبوع الثاني إلى الأسبوع الثامن من الفصل الدراسي، وفق نموذج خاص وتسجل كلمة "منسحب" (W) في سجله الأكاديمي.
- ٢- كما يجوز للطلاب إذا كان مستوفيا نسبه الحضور المنصوص عليها في هذه الحالة (٧٥% من عدد الساعات المعتمدة) أن ينسحب كليا من الدراسة في احد الفصول الدراسية وذلك بموافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح من مجلس الكلية، وفي هذه الحالة يثبت له في سجله انه منسحب بعذر مقبول (م.ع) لجميع مقررات الفصل الدراسي، ويعتبر الانسحاب في هذه الحالة وفقا للقيود لمدة فصل دراسي واحد، ولا يجوز لمن يقل معدله التراكمي عن (١,٥ من ٤ نقاط) إعادة التسجيل مره أخرى.
- ٣- إذا انقطع الطالب فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين يعتبر منسحبا من الدراسة ولا يحق له العودة للدراسة إلا بموافقة مجلس الكلية، بناء على اقتراح لجنة شئون الطلاب.

المادة ١٦

الحذف والإضافة

يجوز للطالب أن يحذف أو يضيف أى مقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي، أو نهاية الأسبوع الأول من فصل الصيف، بعد أثبات الحذف أو الإضافة في استمارة التسجيل، واعتمادها من المرشد الأكاديمي، دون أن يظهر المقرر الذي تم حذفه في سجله الأكاديمي.

المادة ١٧

التأجيل (وقف القيد)

١- يجوز للطالب الذي أمضى فصلا دراسيا واحدا على الأقل، أن يطلب التأجيل (وقف قيده) لمدته لا تتجاوز فصلين متتالين أو منفصلين بقرار من مجلس الكلية، بناء على اقتراح لجنة شئون الطلاب، على أن يتم ذلك خلال النصف الأول من الفصل الدراسي الثاني ويبلغ القرار إلى الطالب.

٢- يعد الطالب مؤجلا أو موقوفا قيده حكما إذا عد منسحبا من جميع المقررات بسبب تجاوز الغياب وبعذر يقبله مجلس الكلية وتحتسب ضمن مده وقف القيد.

المادة ١٨

تحويل الساعات المعتمدة

١- بعد موافقة مجلس الكلية، وبناء على اقتراح لجنة شئون الطلاب، يسمح للطالب بتحويل عدد من الساعات المعتمدة سبق له أن درسها في كليته أخرى، على أن تكون من بين متطلبات الحصول على الدرجة، وان يكون قد نجح فيها بشرط:

أ- ألا يزيد مجموع الساعات المحولة على ٥٠% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول على درجه الليسانس.

ب- أن يكون محتوى المقررات التي يطلب تحويل ساعاتها معادلا لنظيراتها في الكلية.
ت- ألا تكون قد احتسبت له وحصل بموجب دراستها على شهادة أو درجه علميه أخرى.
ث- لا تدخل تلك الساعات المعتمدة المحولة من كليته أخرى في حساب متوسط نقاط

التقدير التراكمي للدرجات CGPA.

٢- يشترط أن لا يكون قد مر أكثر من خمس سنوات من تاريخ اجتياز الطالب المقرر المطلوب تحويله.

المادة ١٩

الإنذار

توجه أداره شئون الطلاب إنذار للطالب إذا لم يحصل على معدل تراكمي (١,٥ من ٤) في نهاية اي فصل دراسي ما عدا الفصل الأول لالتحاقه بالدراسة، ثم ينذر إنذارا ثانيا إذا استمر في انخفاض معدله التراكمي، وبعد الإنذار الثالث ينظر في أمر فصله من الدراسة، وفقا للقواعد المقررة في المادة (٢٠).

المادة ٢٠

الفصل من الكلية

١- يفصل الطالب بقرار من مجلس الكلية، بناء على اقتراح لجنه شئون الطلاب، في الحالات الآتية:

أ- إذا انسحب من جميع المقررات في الفصل الأول من دراسته.

ب- إذا رسب في أي المقررات الإجبارية مرتين.

ت- إذا رسب في ثلاثة مقررات من خطته الدراسية طيلة فتره التحاقه بالدراسة.

ث- إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي (١,٥ من ٤) عند الإنذار الثالث.

ج- إذا تجاوز الحد الأقصى لعدد الفصول الدراسية المقررة أو تجاوز مده التأجيل المقررة في المادة (١٧) من هذه اللائحة.

ح- إذا ارتكب مخالفه توجب فصله حسب القوانين المعمول بها.

٢- لا يجوز للطالب الذي فصل إعادة قيده، إلا إذا كان سبب الفصل هو تدنى معدله

التراكمي، فيسمح له بموافقة مجلس الكلية، بناء على اقتراح لجنه شئون الطلاب، دراسة ما

لا يزيد على ٩ ساعات معتمده بهدف رفع معدله التراكمي، وذلك بالشروط الآتية:

أ. أن لا يقل معدله عند قرار الفصل عن (١,٥ من ٤).

ب. أن تتم إعادة المقررات التي رسب فيها، أو كان معدله فيها اقل من (١,٥) في اي مقررات

لم يدرسها الطالب من قبل.

المادة ٢١

أعاده القبول

يجوز للطالب الذي انقطع عن الدراسة أو انسحب منها، وفقا للمادة (١٥) من هذه

اللائحة. أن يتقدم بطلب إعادة القبول إذا تحققت فيه شروط القبول الابتدائي، ويتم إعادة قبوله

بإجراءات القبول العادي نفسها، ويحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، ويكمل الدراسة وفق الخطة المعتمدة عند أعاده القبول شريطه أن لا تتجاوز مده الانقطاع ٤ سنوات كحد أقصى وان لا يقل معدله التراكمي عن (١,٥ من ٤) عند إعادة القبول.

المادة ٢٢

المواظبة

- ١- إذا وصل غياب الطالب ٢٥% فأكثر من مجموع الساعات المقررة لاي مقرر دون عذر مقبول، يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان النهائي ويعطى درجه (م) محروم ويحق له الانسحاب من المقرر إذا كانت فتره الانسحاب لا تزال قائمة.
- ٢- إذا وصل غياب الطالب إلى ٢٥% فأكثر من مجموع الساعات المقررة لاي مقرر بعذر يقبله مجلس الكلية، يعد الطالب منسحبا وتثبت كلمة "منسحب" (W) في سجله.

الفصل الثاني

نظام الامتحان

المادة ٢٣

الامتحانات والدرجات

- ١- يكون الامتحان تحريريا في منتصف وفي نهاية الفصل الدراسي في جميع المقررات الدراسية المحددة لذلك الفصل، ويحدد مجلس الكلية بعد موافقة مجلس الجامعة مده الامتحان التحريري لكل مقرر.
- ٢- تكون درجات الطالب النهائية في المقرر الواحد (٢٠) درجة توزع على النحو التالي:
 - أ. ٣٠% للبحوث والانشطة والاختبارات الفصلية (٦ درجات).
 - ب. ٧٠% للامتحان التحريري النهائي (١٤ درجة).
- ٣- يعطى الطالب عن أعماله في التمرينات والتطبيقات العملية التي يقرها مجلس الكلية، في بعض أو كل المقررات، تقديرا يضاف إلى تقديراته في الامتحانات التحريرية.
- ٤- يحسب التقدير النهائي للطالب في مرحلة الليسانس على أساس المجموع التراكمي للدرجات التي حصل عليها في السنوات الدراسية الأربع.
- ٥- يعتبر الطالب راسبا في المقرر الدراسي الذي يحصل فيه على اقل من (١٠) درجات، اي (١) نقطة، ويجب عليه أعاده دراسته والامتحان فيه، وتحسب الساعات المعتمدة للمقرر ضمن حدود العبء الدراسي للطالب.
- ٦- يجوز للطالب التظلم من درجاته في المقرر الذي رسب فيه، وذلك خلال أسبوعين من إعلان نتائج الامتحان.
- ٧- وفي كل الأحوال لا تطبق ما يسمى بقواعد الرأفة على الامتحانات ونتائجها في ظل العمل بنظام الساعات المعتمدة في الكلية.
- ٨- يحصل الطالب على تقدير غير مكتمل (I) Incomplete إذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائي لمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية، يقبلها مجلس الكلية بشرط أن يكون قد حضر ٧٥% على الأقل من محاضرات المقرر، وعليه أداء الامتحان خلال أسبوعين من بدء الفصل الدراسي التالي، وإلا حصل على تقدير منسحب إجباري (FW).
- ٩- المقررات التي يحصل فيها الطالب على تقدير (I, W, FW) لا تحسب له كساعات دراسية ولا تدخل في حساب المتوسط التراكمي للدرجات.

١٠- يسجل في السجل الأكاديمي للدارس Student transcript جميع تقديرات المقررات الحاصل عليها في جميع امتحاناته، وتدخّل جميعاً في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات في جميع الفصول الدراسية (CGPA).

المادة ٢٤

التقديرات

١- تقدر الدرجات والنقاط التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر حسب الجدول التالي:

النقاط	التقدير بالأحرف	الدرجة
٤	A	٢٠-١٨
٣,٥	B ⁺	١٧ إلى أقل من ١٨
٣	B	١٦ إلى أقل من ١٧
٢,٥	C ⁺	١٥ إلى أقل من ١٦
٢	C	١٣ إلى أقل من ١٥
١,٥	D	١٠ إلى أقل من ١٣
١	F	أقل من ١٠

٢- يكون للمعدل التراكمي التقديرات الآتية:

التقدير	النقاط
ممتاز	٤
جيد جداً مرتفع	٣,٥
جيد جداً	٣
جيد مرتفع	٢,٥
جيد	٢
مقبول	١,٥
ضعيف	١
ضعيف جداً	صفر

٣- تكون درجة النجاح في كل مقرر من المقررات الدراسية (١٠) درجات.

٤- الحد الأدنى للنجاح في المعد التراكمي (١,٥ من ٤) نقاط.

٥- يكون حساب المتوسط التراكمي للدرجات كالتالي:

أ. نقاط تقدير المقرر = عدد الساعات المعتمدة للمقرر x نقاط المقرر.

ب. المتوسط التراكمي للدرجات GPA لكل فصل دراسي (لأقرب ثلاثة أرقام عشرية) وفقا للمعادلة الآتية:

$$\text{GPA} = \frac{\text{نقاط تقدير المقرر (١)} + (\text{نقاط تقدير المقرر (٢)} + \dots)}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الدارس في الفصل الدراسي}}$$

ت. يتم حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات CGPA وفقا للمعادلة:

$$\text{CGPA} = \frac{\text{مجموع نقاط تقدير جميع المقررات التي أكملها الطالب}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب}}$$

٦- تحتسب مرتبه الشرف للطالب الحاصل على متوسط المعدل التراكمي البالغ (٣) نقطه فأكثر طوال سنوات الدراسة الأربع، وتسجل مرتبه الشرف على شهادة تخرج الطالب.

الباب الثالث

المقررات الدراسية

المادة ٢٥

توزيع المقررات الدراسية

١- المقررات الدراسية التي يتم دراستها، للحصول على درجة الليسانس في الحقوق هي المقررات الإجبارية والاختيارية الآتية موزعه في العام الدراسي على فصلين دراسيين، موضح قرين كل مقرر رقمه وعدد الساعات المعتمدة وفق الجداول التالية:

أولاً: المواد الإجبارية:

الفرقة الأولى

الفصل الدراسي الأول

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات (أسبوعياً)
١٠١	المدخل للعلوم القانونية	٤
١٠٢	علم الإجرام والعقاب.	٤
١٠٣	النظم السياسية والقانون الدستوري	٤
١٠٤	الشريعة الإسلامية (المدخل للفقهاء الإسلاميين)	٤
١٠٥	مصطلحات قانونيه بلغه أجنبية	٢
		١٨ ساعة أسبوعياً

الفصل الدراسي الثاني

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات (أسبوعياً)
١٠٦	مبادئ علم الاقتصاد	٤
١٠٧	المنظمات الدولية	٤
١٠٨	تاريخ النظم القانونية والاجتماعية	٤
١٠٩	مقرر اختياري	٤
		١٦ ساعة أسبوعياً

الفرقة الثانية
الفصل الدراسي الأول

عدد الساعات (أسبوعياً)	اسم المقرر	رقم المقرر
٤	القانون الدولي العام	٢٠١
٢	مصطلحات قانونية بلغة أجنبية	٢٠٢
٤	القانون المدني (مصادر الالتزام)	٢٠٣
٤	القانون الجنائي (القسم العام)	٢٠٤
٤	الشريعة الإسلامية (قانون الأسرة)	٢٠٥
٢	الأحوال الشخصية لغير المسلمين	٢٠٦
٢٠ ساعة أسبوعياً		

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات (أسبوعياً)	اسم المقرر	رقم المقرر
٤	النقود والبنوك والاقتصاد الدولي	٢٠٧
٤	القانون المدني (أحكام الالتزام والإثبات).	٢٠٨
٤	القانون الإداري	٢٠٩
٤	تاريخ القانون المصري	٢١٠
٤	مقرر اختياري	٢١١
٢٠ ساعة أسبوعياً		

الفرقة الثالثة
الفصل الدراسي الأول

عدد الساعات (أسبوعياً)	اسم المقرر	رقم المقرر
٤	المالية العامة والتشريع الضريبي	٣٠١
٤	القانون التجاري (الأعمال التجارية - التاجر - الشركات)	٣٠٢
٤	القضاء الإداري	٣٠٣
٤	القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجنبي)	٣٠٤
٤	الشريعة الإسلامية (المواريث والوصايا)	٣٠٥
٢٠ ساعة أسبوعياً		

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات (أسبوعياً)	اسم المقرر	رقم المقرر
٤	القانون المدني (العقود المسماة)	٣٠٦
٤	قانون المرافعات (القضاء والنقاضي)	٣٠٧
٤	قانون العمل والتأمينات الاجتماعية	٣٠٨
٤	القانون الجنائي (القسم الخاص)	٣٠٩
٢	ماده قانونية بلغه أجنبية	٣١٠
٤	مقرر اختياري	٣١١
٢٢ ساعة أسبوعياً		

الفرقة الرابعة
الفصل الدراسي الأول

عدد الساعات (أسبوعياً)	اسم المقرر	رقم المقرر
٤	القانون الدولي الخاص (تتازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي)	٤٠١
٤	قانون الإجراءات الجنائية	٤٠٢
٤	القانون المدني (الملكية والتأمينات)	٤٠٣
٤	قانون المرافعات (التفويض الجبري)	٤٠٤
٢	ماده قانونية بلغه أجنبية	٤٠٥
١٨ ساعة أسبوعياً		

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات (أسبوعياً)	اسم المقرر	رقم المقرر
٢	القانون البحري والجوى	٤٠٦
٤	القانون التجاري (العقود التجارية وعمليات البنوك والأوراق التجارية)	٤٠٧
٤	الشريعة الإسلامية (أصول الفقه)	٤٠٨
٢	مناهج ومشروع البحث القانوني	٤٠٩
٤	مقرر اختياري	٤١٠
٢٠ ساعة أسبوعياً		

ثانيا:المواد الاختيارية.

يختار الطالب مقرا واحدا من المقررات الآتية يدرسه في الفصل الدراسي الثاني من كل فرقة بناء على توجيه المرشد الأكاديمي، ويجوز لمجلس الكلية، بناء اقتراح لجنه شؤون الطلاب، تنظيم اختيار المقررات حسب المستوى الدراسي لكل مقرر.

عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر	
٤	قانون حقوق الإنسان.	١-١٠٩	مقررات
٤	قانون حماية نهر النيل والثروات المائية.	٢-١٠٩	الفرقة الأولى
٤	قانون السياحة.	٣-١٠٩	
٤	قانون التجارة الالكترونية.	١-٢١١	مقررات
٤	قانون حماية المستهلك.	٢-٢١١	الفرقة الثانية
٤	قانون حماية الآثار والتراث الثقافي.	٣-٢١١	
٤	التحكيم التجاري الداخلي والدولي.	١-٣١١	مقررات
٤	قانون الملكية الفكرية.	٢-٣١١	الفرقة الثالثة
٤	التشريعات الجنائية الخاصة.	٣-٣١١	
٤	قانون حماية البيئة.	١-٤١٠	مقررات
٤	العقود الإدارية.	٢-٤١٠	الفرقة الرابعة
٤	الإدارة العامة.	٣-٤١٠	

- ٢- يحدد مجلس الكلية سنويا المقررات التي يكون فيها دراسات عملية وتطبيقه بواقع ساعة معتمده أسبوعيا لكل مقرر، وثلاث ساعات معتمده أسبوعيا على الأكثر لمقررات التطبيقات في الفرقة، ويتولى كل قسم علمي الإشراف على هذه الدراسة التطبيقية.
- ٣- تنظم الكلية رحلات علميه وتدريبه إلى الجهات ذات الصلة بالدراسة، كالمحاكم والنيابات ومكاتب المحاماة والاستشارات والدوائر القانونية في الجهات الحكومية والخاصة، وذلك تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس، وطبقا للنظام الذي يقره مجلس الكلية، بناء على اقتراح مجالس الأقسام العلمية.

المادة ٢٦

التوصيف العلمي للمقررات الدراسية

يكون توصيف المقررات الدراسية وفق ما هو وارد في ملحق هذه اللائحة.